

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الرشيد بنته البكر التي لم تزل بكارتها إن لم تكن عانسا بل ولو كانت عانسا أي مقيمة عند أبيها بعد بلوغها مدة طويلة عرفت فيها مصالح نفسها قبل خطبتها وهل سنها ثلاثون سنة أو ثلاث وثلاثون أو خمس وثلاثون أو أربعون أو خمس وأربعون أو منها إلى الستين أقوال ويجبرها ولو زاد على سن التعنيس لكل واحد غير كخصي ولو لا يليق بها لأن شأن الأب الحنان والشفقة وإن لم يوجد بالفعل إلا لكخصي أي مقطوع الذكر فقط أو الأنثيين فقط حيث كان لا يمني فلا يجبرها له على الأصح عند الباجي قال وهو الأظهر عندي لتحقق ضررها به طاهره ولو كان على النظر علمت به أم لا ودخل بالكاف مجنون يخاف عليها منه وأبرص متسلخ وأجذم متقطع منع الكلام وتغير ريحه ولو كانت مثله لأنها قد تبرأ قبله والمجبوب والعين وسائر المعيبين يعيب يرد به الزوج أفاده تت وقوله متسلخ ومتقطع منع الكلام إلخ ليس بقيد إذ المعتمد أن البرص المحقق والجذام البين مسقطان جبره مطلقا والفاسق الشريب إن كرهته و جبر أب الثيب إن صغرت عن البلوغ ولو ثبتت بنكاح صحيح فإن بلغت بعد تأيمها صغيرة فلا يجبرها هذا قول ابن القاسم وأشهب واستحسنه اللخمي وقال سحنون يجبرها بعد بلوغها أو بلغت وثبتت بعارض كوثبة أو عود أو بحرام من زنا أو غصب ولو ولدت منه فيقدم أبوها على ابنها منه وهل يجبرها إن لم تكرر الزنا فإن كررته حتى اشتهرت به وحدث فيه فلا يجبرها أو يجبرها مطلقا تأويلان وظاهرها جبرها مطلقا وصرح القشتالي بأنه المشهور والتقيد لعبد الوهاب وبقي على المصنف من ثبتت بنكاح صحيح وتأيمت بالغة وظهر فسادها وعجز وليها عن صونها فيجبرها أبوها على النكاح وكذا غيره من الأولياء لكن الأحسن